CD/PV.157
23 February 1982
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة العامة السابعة والخمسين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد محمد جعفر محلاتي (ايران)

GE.82-60665

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف ٠ل ٠ اسرائيليان
	السيد ب٠ب٠ بروكوفييف
	السيد ف ٠ م٠ فانجا
	السيد ى ٠ هازركين
	السيد م ٠ م ٠ ايبوليتوف
	السيد س ٠ ب ٠ باتسانوف
اثيوبيا	السيد ت ٠ تيريفي
	السيد ف ٠ يوهانس
الأرجنتين	السيد ج ٠ س ٠ كراساليس
	الآنسة ن ٠ ناسيمبيني
استراليا	السيد د ٠ م٠ سادلير
	السيد ر ٠ و ٠ ستيل
	السيد ت ٠ فندلي
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد هـ ٠ فيغنر
	السيد ن ٠ كلينغلر
	السيد و ٠ رور
أندونيسيا	السيد هاريو ماتارام
	السيد ب ٠ سيمانجونتاك
ايران	السيد م ٠ ج ٠ محلاتي
ايطاليا	السيد م ٠ أليسي
	السيد ب ٠ كابراس
	السيد أ ٠ دى جيوفاني
	السيد س ٠ م ٠ أوليفا
باكستان	السيد م ٠ أحمد
	السيد ط ٠ ألطاف
البرازيل	السيد س ٠ أ ٠ دى سوزا اى سيلفا
بلجيكا	الانسة ر٠ دى كليرك
بلغاريا	السيد ك ٠ تلالوف
	السيد اى ٠ سوتيروف
	السيد ك ٠ براموف
	السيد ب ٠ بوبتشيف

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بورمـــا	السيد موانع موانع غي
	السيد ثان تون
بولنـــدا	السيد ب • سويكا
	السيد غ • روسيـــن
	السيد ت • سترويواس
بيـــرو	السيد خ • بينافيدس
تشيكوسلوفاكيا	السيد ج • ستروكا
	السيد أ • سيمـــا
الجزائـــر	السيد م • معطي
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد غ • هيردر
	السيد هـ • ثيليك
	السيد ج • مويبيرت
رومانيـــا	
زائيـــر	
سري لانكـــا	السيد ت • جاياكودي
السويـــد	السيد س • ليدغرد
	السيد هـ • بيرغلوند
	السيد ج • ايكولم
	السيد ج • لوندبـــن
	السيد ج • براويتز
الصيـــن	السيد تيان جين
	السيد يومنغجيـــا
	السيد يانغ مغليانغ
	السيد وانغ زي يون
فرنســـا	السيد ف • دي لا فوس
	السيد ج • دي بوس
	السيد م • كوتور
فنزويـــلا	السيد أ • أ • أغيلار
كنـــدا	السيد د • س • ماكفايل
	السيد ج • سكينـــر
كوبـــا	السيد ب • نونييز موسكيرا

الحاضرون في الجلسة (تابع)

كينيا	السيد د • مانجيرى
	السيد موريو كيبوى
مصر	السيد أ • ع • الريدى
	السيد أ • أ • حسن
	السيد م • ن • فهمي
المغرب	السيد م • شرايبي
	السيد م • رحالي
المكسيك	السيدة ز • فونزاليس اى رينيرو
المملكة المتحدة	السيد د • سامرهيس
	السيد ج • لنك
	الآنسة ج • ا • ف • رايت
منغوليا	السيد د • اردمبيلغ
نيجيريا	السيد غ • او • ايجويرى
	السيد و • و • اكينسانيا
	السيد ت • أفياى — ايرونزى
الهند	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد أ • كوميفش
	السيد ف • قاجدا
هولندا	السيد هـ • فاغنماكرز
الولايات المتحدة الامريكية	السيد ل • غ • فيلدز
	السيد م • بوسبي
	الآنسة ك • كريتنبرفر
	السيد ج • فندرسن
	السيد ج • ميسكل
	السيد ر • ف • سكوت
	السيد ج • ليونارد
	السيد ب • كوردن
اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ت • آراى

الحاضرون في الجلسة (تابع)

يوغوسلافيا

السيد م • فرهونتش
السيد م • ميهائيلوفتش

أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام

السيد ر • جايبال

نائب أمين لجنة نزع السلاح

السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس : بسم الله الرحم الرحيم ، أعلن افتتاح الجلسة العامة السابعة والخمسين بعد المائة للجنة نزع السلاح • وقبل أن نبدأ النظر في المسائل الموضوعية ، أود أن أعرض على اللجنة أسماء الاشخاص التالية لتعيينهم رؤساء للأفرقة العاملة المخصصة التي انشأناها في جلستنا العامة الاخيرة :

- السفير أحمد من الباكستان ، للفريق العامل المخصص المعنى باتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية آمنة من استخدامها أو التهديد باستخدامها ضدها ؛
- السفير فيخنر من جمهورية المانيا الاتحادية ، للفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية ؛
- السفير سويكا من بولندا ، للفريق العامل المخصص بالاسلحة الكيميائية •

واستنتاجي أن هناك توافقا في الآراء داخل اللجنة بشأن التعيينات التي اعلنتها توا • واسمحوا لي بأن أقدم تهاني الحارة الى الرؤساء الجدد واتمنى لهم التوفيق في مهمتهم الجليلة التي انيطت بهم •

وقد تقرر ذلك .

اقترح الآن ان نتناول الطلبات السبعة التي تقدمت بها دول غير أعضاء في اللجنة ، للاشتراك في اعمالها • وهذه الطلبات حسب التسلسل الزمني ، وردت من الدانمرك وفنلندا والنرويج والنمسا وتركيا واسبانيا وتونس ، وسننظر في كل طلب على حدة وحسب التسلسل الزمني • وقد عممت الأمانة مشاريع المقررات في ورقات العمل أرقام ٤٩ الى ٥٥ •

وكما أوضحت ذلك من قبل ، ستقوم الأمانة حال موافقة اللجنة على المشاريع قيد النظر ، باصدار طلبات هذه الدول غير الاعضاء في وثائق رسمية للجنة ، باتباع الترتيب الزمني لاستلام الأمانة لهذه الطلبات •

وقد ورد أول طلب من الدانمرك ، وهو مؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٤٩ [(١)] • واذا لم يكن هناك أى اعتراض ، سأعتبر أن مشروع المقرر قد اعتمد •

---

(١) " تلبية لطلب الدانمرك (CD/246) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، تقرر اللجنة دعوة ممثل الدانمرك الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٣ في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٣ •

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٣ ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها ، فان ممثل الدانمرك مدعو الى ان يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده " •

وقد تقرر ذلك .

ورد الطلب الثاني من فنلندا ، وهو مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥٠ [٢] . واذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سأعتبر ان مشروع المقرر قد اعتمد .

وقد تقرر ذلك .

وورد الطلب الثالث من النرويج ، وهو مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥١ [٣] . واذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سأعتبر ان مشروع المقرر قد اعتمد .

وقد تقرر ذلك .

وورد الطلب الرابع من النمسا ، وهو مؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥٢ [٤] . واذا لم يكن هناك اى اعتراض ، سأعتبر ان مشروع المقرر قد أعتمد .

وقد تقرر ذلك .

---

(٢) " تلبية لطلب فنلندا (CD/247) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، تقرر اللجنة دعوة ممثل فنلندا للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٢ " .

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها فان ممثل فنلندا مدعو الى أن يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده .

(٣) " تلبية لطلب النرويج (CD/248) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، تقرر اللجنة دعوة ممثل النرويج للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي أنشئت لدورة ١٩٨٢ " .

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها ، فان ممثل النرويج مدعو الى أن يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده .

(٤) " تلبية لطلب النمسا (CD/249) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، تقرر اللجنة دعوة ممثل النمسا للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في مناقشة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٢ " .

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها ، فان ممثل النمسا مدعو الى أن يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده " .

وورد الطلب الخامس من تركيا ، وهو مؤرخ في ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥٣ (٥) • واذا لم يكن هناك أى اعتراض، سأعتبر ان مشروع المقرر قد أعتمد •

وقد تقرر ذلك •

ورد الطلب السادس من اسبانيا ، وهو مؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥٤ (٦) • واذا لم يكن هناك أى اعتراض، سأعتبر ان مشروع المقرر قد اعتمد •

وقد تقرر ذلك •

ورد الطلب السابع من تونس، وهو مؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ويقابله مشروع المقرر الوارد في ورقة العمل رقم ٥٥ (٧) • واذا لم يكن هناك أى اعتراض، سأعتبر ان مشروع المقرر قد اعتمد •

وقد تقرر ذلك •

---

(٥) " تلبية لطلب تركيا (CD/250) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة، تقرر اللجنة دعوة ممثل تركيا الى الاشتراك في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٢ " •

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ، ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورتها ، فان ممثل تركيا مدعو الى ان يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده " •

(٦) " تلبية لطلب اسبانيا (CD/251) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للجنة ، تقرر اللجنة دعوة ممثل اسبانيا الى الاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية وكذلك في اجتماعات الافرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٢ " •

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ، ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها ، فان ممثل تركيا مدعو الى أن يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده " •

(٧) " تلبية لطلب تونس (CD/252) ووفقا للمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي ، تقرر اللجنة دعوة ممثل تونس الى الاشتراك في مناقشات البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة ، في الجلسات العامة والاجتماعات غير الرسمية ، وكذلك في اجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة التي انشئت لدورة ١٩٨٢ " •

" وبالاشارة الى جدول أعمال اللجنة لدورة ١٩٨٢ ، ولبرنامج عملها للجزء الأول من دورتها ، فان ممثل تونس مدعو الى أن يبين في الوقت المناسب الاهتمامات المعينة لبلده •

لقد فرغنا من النظر في طلبات اشتراك الدول غير الاعضاء في اللجنة • وطبقا لبرنامج عملها ، ستنظر اللجنة اليوم في البند الأول من جدول أعمالها وهو " حظر التجارب النووية " • وطبقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يجوز للاعضاء الذين لديهم الرغبة في القاء بيانات بشأن أى موضوع آخر يتعلق بعمل اللجنة ، القيام بذلك •

وتشتمل قائمة المتحدثين اليوم ، على ممثلي الهند وتشيكوسلوفاكيا واليابان والمملكة المتحدة واستراليا •

والآن أعطي الكلمة الى أول متحدث في قائمتي ، وهو السيد ساران ، ممثل الهند •

السيد ساران (الهند) : سيدى الرئيس ، اسمحوا لي أولا أن أنضم اليكم في تقديم تهاني وفدى القلبية الى السفير الباكستاني أحمد ، والسفير البولندى سويكا والسفير فيتغنر من جمهورية ألمانيا الاتحادية على تعيينهم رؤساء لمختلف الافرقة العاملة المخصصة التي أعيد انشاؤها للدورة الحالية في لجنة نزع السلاح • ونأمل كل الأمل ان تحقق الافرقة العاملة ، ببراعة توجيههم ، نتائج هامة وملموسة •

في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ قدم الممثل المناوب لوفد تشيكوسلوفاكيا أمام هذه اللجنة الموقف المتفق عليه لمجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح • وأود ، في بياني الذى القيته اليوم والذى يتمشى مع المادة ٣٠ من النظام الداخلي ، ان ادلي بأولى تعليقاتنا على بعض جوانب هذا الموقف المتفق عليه وان التمس بعض الايضاحات بهدف التوصل الى زيادة في تقارب كل من نهجنا •

لقد سر وفدى ان يلاحظ ان المقترحات المقدمة من مجموعة الـ ٢١ تتفق الى حد كبير وفي جوانب عديدة مع المواقف المتفق عليها التي تقفها مجموعة من البلدان الاشتراكية • ولاحظنا أيضا بارتياح ان سفير بولندا الموقر أعرب ، في بيانه الذى ألقاه في ١٦ شباط/فبراير ، عن اتفاقه التام مع الآراء التي أبداها رئيس وفدى ، السفير أ • ب • فينكاتسواران ، بشأن مسألة البرنامج الشامل لنزع السلاح • وبناء على ذلك ، سيهدف بالفعل العديد من الايضاحات التي نسعى الى الحصول عليها الى تأكيد نقاط التقارب بيننا وتحديد اى اختلافات يلزم ان نعمل بشأنها مستقبلا •

وقد اعلن ممثل تشيكوسلوفاكيا الموقر انه ينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح " مجموعة متفقا عليها من التدابير الرامية الى وقف سباق التسلح ، والقيام ، على مراحل ، بتنفيذ نزع سلاح حقيقي في اطار حدود زمنية محددة " • واننا نتفق مع هذا الرأى • غير اننا نجد انه لم تبذل اى محاولة ، في العرض التفصيلي لمختلف التدابير الواجب ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، لتبيان المراحل التي سيتم خلالها تنفيذ هذه التدابير • ولا يمكن أن تصبح العلاقة المتبادلة فيما بين التدابير المختلفة وأيضا التسلسل الذى يعتزم تنفيذها به ، واضحة وجلية الا عن طريق استخدام اطار للمراحل • وعليه ، نكون ممتنين لو تمكن الوفد التشيكوسلوفاكي من أن يوضح لنا ما اذا كان نهج المراحل الأربع المعتمد في الوثيقة CD/223 مقبولا • فاذا كان هذا النهج مقبولا ، يكون اذا من المفيد لنا جدا ان يكون لدينا فكرة ما عن الطريقة التي سترتب بها مختلف تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح التي تتصورها مجموعة من البلدان الاشتراكية ، فيما بين المراحل المختلفة • والى حين توفر هذه المعلومات ، سيكون من المتعذر علينا تحديد الاساس المشترك بيننا فيما عدا من حيث المصطلحات المفاهيمية الرئيسية الى حد ما •

لقد وضع ممثل تشيكوسلوفاكيا الموقر قائمة بمختلف التدابير " في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، سيؤدى تنفيذها الى الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل " • غير انه على الرغم من أن هذه التدابير أدرجت في فئات تحت عناوين رئيسية معينة ، فانه لم يتبع أى تسلسل منطقي في ترتيبها • فمثلا ، بأى نوع من التسلسل سيتم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات من (أ) الى (ط) تحت عنوان " الاسلحة النووية " ؟ فأى هذه التدابير تنتمي الى المرحلة الأولى ، وأيها الى المرحلة الثانية وهلم جرا ؟

والصعوبة الاخرى التي نلاقيها في فحص قائمة التدابير تكمن في خلط التدابير الملموسة والمحددة بالتدابير التي تتسم بطابع واسع وعام • وهكذا يوجد تدبير واسع النطاق يتضمن عملية نزع السلاح النووى بكاملها مدرجا في الفقرة (ب) تحت عنوان " الاسلحة النووية " ، مع تدبير محدد جدا مثل عقد اتفاقية لحظر انتاج ، وتخزين ، ووزع واستخدام الاسلحة النووية النيوترونية (الفقرة (هـ)) • وبالمثل تم الجمع بين تدبير محدد مثل " عقد معاهدة لحظر اقامة اسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي " مع فئة غير معينة وغير محددة عنوانها " تدابير أخرى لمنع تحويل الفضاء الخارجي الى ميدان للمواجهة العسكرية " •

ان مجموعة الـ ٢١ حاولت أن تقدم قدر ما امكنها تحديده من التدابير الملموسة والمحددة تحت كل فئة من الفئات الرئيسية للاسلحة • وتتسم هذه التدابير ، لاسباب واضحة ، بطابع أكثر تحديدا بالنسبة للمرحلة الأولى ، وتصبح ذات طابع أعم بالنسبة للمراحل التالية • ولا يعطينا الموقف المتفق عليه الذى اعلنته مجموعة من البلدان الاشتراكية أى معلومات تشير الى كيفية ربط التدابير الملموسة والدقيقة التي تتصورها المجموعة بالفئات الرئيسية والعامة المدرجة في البرنامج • وثمة سؤال متصل بذلك سيتمثل فيما اذا كانت هذه البلدان الاشتراكية تشارك في الرأى الذى أعرب عنه من اشتركوا في تقديم الوثيقة CD/205 والقائل انه لا يمكن أن تحدد سلفا الاتفاقات المحددة التي سيجرى التفاوض عليها وينبغي تركها لكي تقوم نفس الاطراف المشتركة في المفاوضات باعدادها فيما بينها • ويهدف هذا النهج الى الأخذ بصيغ مختصرة وعامة في بيان قائمة التدابير في البرنامج الشامل لنزع السلاح • ويوجد ، من الجهة الاخرى ، النهج المتبع من جانب مجموعة الـ ٢١ والذى يتطلب اتخاذ تدابير محددة وملموسة تحدد أهدافها ، ان لم يكن نتائجها ، سلفا باتفاق جميع الأطراف • ويبدو لنا ان البلدان الاشتراكية التي ألقي البيان التشيكوسلوفاكي باسمها اتبعت جزءا من كل من النهجين • ونكون ممتنين لو انه أمكن توضيح هذه النقطة •

لقد اتفقنا جميعا على ان الهدف النهائي للبرنامج الشامل لنزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي رأينا انه ينبغي ، بناء على ذلك ، أن يشمل البرنامج الشامل لنزع السلاح تدابير لوقف وعكس اتجاه سباق التسلح بجميع مظاهره ، وتخفيض الاسلحة والقوات المسلحة وازالتها النهائية الكاملة • ومع ذلك ، فان قائمة التدابير الواردة في بيان ممثل تشيكوسلوفاكيا الموقر لا تعطينا صورة واضحة للمراحل النهائية لعملية تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وفي حالات عديدة ، تكون التدابير المدرجة تحت مختلف العناوين المشتملة ناقصة بهذا المعنى • فمثلا ، تحت عنوان " القوات المسلحة والاسلحة التقليدية " ، لدينا تدبير واحد يطلب تجميد ما لدى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للامم المتحدة وحلفائهم من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية ، مقترنا بتدبير آخر عنوانه " تخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية " • ولا ترد في القائمة اشارة الى موعد وكيفية تحقيق الازالة الكاملة للقوات المسلحة

والاسلحة التقليدية • وبالمثل ، ينص تحت عنوان " تخفيض النفقات العسكرية " على تخفيض في الميزانيات العسكرية للدول ذات الاهمية العسكرية ، وأيضا على تجميد الميزانيات العسكرية عموما • ولا ترد أى اشارة الى كيفية قيام الدول الاخرى بتخفيض نفقاتها العسكرية وكيفية تحقيق الغاء تام للاعتمادات العسكرية • وبالفعل ، اذا اهتدينا فقط ببيان ممثل تشيكوسلوفاكيا ، لن تبدو الازالة الكاملة للاعتمادات العسكرية هدفا من أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ودعوني اسرع لأضيف ان قائمة التدابير الواجب ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح ربما لا يمكن أن تكون كاملة • غير انه نظرا لأن البرنامج سيكون مستقلا ، ينبغي أن يتضمن ، حتى اذا كان ارشاديا ، تدابير لجميع المراحل المختلفة لعملية تحقيق نزع السلاح العام الكامل • وربما يستطيع زملاؤنا من الوفود الاشتراكية القاء مزيد من الضوء على كيفية تصورهم للتدابير المطلوبة للمراحل النهائية للبرنامج الشامل لنزع السلاح •

وقبل أن أنتقل الى الحديث عن التدابير نفسها ، أود التعليق باختصار على بعض من مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح التي أوجزها ممثل تشيكوسلوفاكيا • وان أحد هذه المبادئ التي ذكرها هو مبدأ " المساواة والأمن المتعادل " • ونود ان نعرف كيفية تطبيق هذا المبدأ عمليا في تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح • وبوجه خاص ، نود استرعاء الانتباه الى ان هناك اختلالا كبيرا في التوازن بين الدول الحائزة للاسلحة النووية ، من ناحية ، والدول غير الحائزة للاسلحة النووية من ناحية أخرى • وهذا الاختلال في التوازن يتزايد باستمرار • فكيف سيطبق مبدأ المساواة والأمن المتعادل على هذا الوضع ؟

وثمة مبدأ آخر ورد ذكره في بيان ممثل تشيكوسلوفاكيا يتعلق بعملية نزع السلاح النووى • وقد أعلن انه ينبغي في جميع مراحل عملية نزع السلاح النووى " أن يظل التوازن القائم في ميدان القوة النووية على حاله مع تخفيض مستمر لمستواه " • فهل يعني ذلك انه سوف ينبغي الابقاء على الوضع الراهن فيما بين الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية ؟ وعند أى حد ستتم ازالة الترسانات النووية التي تملكها جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ؟

لقد درسنا بعناية قائمة التدابير الواجب ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح كما تتصورها مجموعة من البلدان الاشتراكية • ولاحظنا بارتياح تطابقا فيما يتعلق بالعديد من هذه التدابير • غير انني أود أن ابرز بعض البنود الواردة في القائمة والتي تحتاج الى مزيد من المناقشة والايضاح •

يشار ، تحت الفئة المعنونة " الاسلحة النووية " الى تخلي الدول الحائزة للاسلحة النووية عن أن تكون أول من يستخدم الاسلحة النووية • ومع ذلك ، أفضل الحظر التام لاستخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والذى هو أوسع نطاقا وأشمل • هذا على الرغم من أن البلدان الاشتراكية التي ألقي بيان ممثل تشيكوسلوفاكيا باسمها صوتت جميعها مؤيدة قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء وعنوانه " عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية " • ونكون ممتنين لو أمكننا أن نحصل على سبب استبعاد هذا التدبير الهام •

وأعلن أيضا تحت فئة " الاسلحة النووية " انه يمكن ، كخطوة أولى ، مناقشة المراحل المحتملة لنزع السلاح النووى بمضامينها التقريبية ، وخاصة مضمون المرحلة الأولى • بيد انه ، بالنسبة

لوفدي ، سبق ان اتضحت بجلاء مختلف مراحل نزع السلاح النووي في الفقرة ٥٠ من الوثيقة النهائية . وان ما يلزم ان نقوم به الآن كجزء من البرنامج الشامل لنزع السلاح هو وضع مراحل نزع السلاح النووي هذه .

ان موقف حكومتي فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية معروف جيدا . ولذلك لا يمكننا الموافقة على التدبير المبين في الفقرة (و) تحت عنوان " الاسلحة النووية " .

ودعوني الآن انتقل الى الفرع المعنون " منع انتشار سباق التسلح في مناطق فضائية جديدة استكشفها الانسان " في بيان ممثل تشيكوسلوفاكيا . وفي اطار هذا الفرع ، يتمثل أحد التدابير المذكورة في " عقد معاهدة لحظر اقامة أي نوع من الاسلحة النووية في الفضاء الخارجي " . وأعلن وفدي في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة انه ينبغي لاي معاهدة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أن تشمل استحداث ، وتجريب ووزع الاسلحة بجميع انواعها في الفضاء الخارجي .

وأشير في اطار الفرع المعنون " التدابير الاقليمية " الى " التخلي عن توسيع التجمعات العسكرية والسياسية الحالية وانشاء تجمعات جديدة " . وفيما يتعلق بالاحلاف العسكرية ، فان الهند ، بوصفها بلدا من بلدان عدم الانحياز ، طالبت باستمرار بحل هذه الكتل العسكرية جميعها . ولذلك لا يمكننا قبول مجرد تجميد الوضع الحالي . ثانيا ، من غير الواضح أمر التجمعات السياسية ولماذا ينبغي أيضا أن تكون موضعا للتخلي اذا لم يكن لها مضمون عسكري . فمثلا ، هل ينبغي ان تجمد حركة عدم الانحياز عضويتها الحالية وان تحل نفسها عند حد معين ؟ وماذا عن الهيئات السياسية الاخرى ذات الطابع الاقليمي ؟ وسنكون ممتنين لو أمكن اعطاؤنا ايضاحا للمعنى الذي استخدم به مصطلح " التجمع السياسي " .

وتحت العنوان نفسه ، ينص على " الحد من مستوى الوجود العسكري والنشاط العسكري وتخفيضهما " في المحيط الاطلسي ، والمحيط الهادي ، والبحر المتوسط وفي منطقة الخليج الفارسي و " الحد من النشاط العسكري في المحيط الهندي وتخفيضه فيما بعد " . ولا تفرق هذه الصيغ بين الوجود العسكري الاجنبي والنشاط العسكري في هذه المناطق وبين الوجود والنشاط العسكريين المشروعين تماما للدول التابعة للمنطقة . وبالطبع ، سيتوقف كل النشاط العسكري في جميع المناطق في المرحلة الاخيرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح . غير انه من الضروري ، عندما نتحدث عن التدابير الجزئية والاقليمية ، ابراز التسلسل المنطقي للتدابير التي ستؤدي الى نزع السلاح على نطاق عالمي حقيقي . وفي مثل هذا التسلسل المنطقي ، من الواضح ان انشاء منطقة سلم ، في المحيط الهندي مثلا ، فيما يتعلق بالاعلان الذي اعتمدته الامم المتحدة في ١٩٧١ ، يشكل خطوة أولى وضرورية . ان السلم والأمن في المحيط الهندي مهددان الآن بسرعة تزايد الوجود العسكري للدول الخارجية والتزاحم على الحصول على القواعد العسكرية في منطقة المحيط الهندي . ولا يمكن المساواة بين ازالة الوجود العسكري الاجنبي وتوقف النشاط العسكري الاجنبي في المحيط الهندي ومحاولة تحقيقهما معا بوقف دول المحيط الهندي الساحلية وغير الساحلية لنشاطها العسكري . ومع ذلك ، هذا هو بالضبط الانطباع الذي قد تتركه الصيغة التي استخدمها ممثل تشيكوسلوفاكيا الموقر في بيانه . وسنكون ممتنين لو أمكننا الحصول على ايضاح أكثر تفصيلا لتسلسل الخطوات التي ستنفذ به التدابير الواردة في الفقرتين (و) و (ح) ومسؤوليات الدول الساحلية وغير الساحلية والدول الخارجة عن النطاق الاقليمي في كل مرحلة من المراحل .

وبوصف بلدى بلدا من بلدان آسيا ، يهتم وفدى بالطبع بالتدابير الواردة في هذا الفرع في الفقرة (ى) المعنونة " عقد اتفاقية لتبادل عدم الاعتداء وعدم استعمال القوة في العلاقات بين دول آسيا والمحيط الهادى " • وسنكون ممتنين لو حصلنا على مزيد من التفاصيل بشأن الاتفاقية المقترحة • ويمكن أن يشرح لنا كيف ستكون هذه الاتفاقية مختلفة عن المسؤوليات التي سبق أن تعهدت بها دول جميع المناطق بمقتضى ميثاق الامم المتحدة • ونود أيضا معرفة ما اذا كان ما يجرى اقتراحه هنا هو اتفاقية متعددة الاطراف مقصورة على دول منطقة آسيا والمحيط الهادى أو أنه يعتزم عقد سلسلة من المعاهدات الثنائية • وكيف سيمكن معالجة انتهاكات الاتفاقية وما ستكون علاقة نظام الأمن هذا باطار الأمن الجماعي الذى ينص عليه بالفعل ميثاق الأمم المتحدة ؟

وقد نص تحت عنوان " التدابير الاضافية والتدابير الأخرى " ، على معاهدة لعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية • أليس الانضمام الى ميثاق الامم المتحدة في حد ذاته التزاما من جميع الدول بعدم استعمال القوة في العلاقات فيما بينها ؟ فما هو الغرض الذى سيخدمه وضع معاهدة مستقلة لعدم استعمال القوة ؟

هذه هي بعض التعليقات التي كنت اريد الادلاء بها بشأن المواقف التي اقترحتها مجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بالبرنامج الشامل لنزع السلاح • وقد ادليت بهذه التعليقات بروح البحث عن مزيد من مجالات التقارب مع زملائنا الاشتراكيين بشأن القضايا المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح • ونعتقد انه لا يمكننا التوصل الى تحسين الفهم المتبادل لموقف كل منا الا عن طريق عملية نقاش ، وعملية توجيه للاسئلة • ونحن على اقتناع بأننا سنستطيع ان نكتشف ، في الردود والايضاحات التي لدينا تأكيد بأنها ستوفر لأسئلتنا ، فرصا لتوسيع مجال الاتفاق الكبير فعلا القائم بيننا •

الرئيس : أشكركم • أعطي الكلمة الآن الى ممثل تشيكوسلوفاكيا الوزير ستروكا الذى سيقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة (CD/245) •

السيد ستروكا (تشيكوسلوفاكيا) (الكلمة بالروسية) : سيادة الرئيس ، في البيان الذى أدلى به الوفد التشيكوسلوفاكي في الجلسة الافتتاحية للجنة بمناسبة افتتاح دورتها الحالية في ٢ شباط/فبراير (CD/PV.150) حصل له الشرف ، بوصفه منسق مجموعة البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بمسألة برنامج شامل لنزع السلاح ، أن يقدم الموقف المتفق عليه لوفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه والجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية الشعبية المنغولية والجمهورية الشعبية الهنغارية ، فيما يتعلق بمحتوى البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ونلاحظ بارتياح أن البيان الذى ألقيناه أثار اهتماما جديا لدى الوفود وتبينت فائدته عند النظر في مسألة صياغة برنامج شامل لنزع السلاح في الجلسات العامة للجنة وفي جلسات الأفرقة العاملة المعنية بهذه المسألة وفي أفرقة الاتصال الثلاثة المعنية •

وتبينت هذه الفائدة كذلك من البيان الذى ألقاه اليوم سعادة ممثل الهند • ونحن سنقوم ، بطبيعة الحال ، بدراسة بيان السفير ساران بما يستحقه من عناية وسنقدم في الوقت المناسب شرحا اضافيا • أما فيما يتعلق ببعض النقاط التي عالجها ممثل الهند ، فقد سبق لوفود البلدان الاشتراكية

أن تقدمت ببعض الشروح في الفريق العامل المعني بنزع السلاح الشامل وفي أفرقة الاتصال • وسنواصل توخي نهج بناء في البحث عن حل وسط لمشكلة صياغة برنامج شامل لنزع السلاح •

وبالنظر الى ما أبدى من اهتمام بالموقف المتفق عليه للبلدان الاشتراكية بشأن مسألة برنامج شامل لنزع السلاح تيسيرا للتعرف عليه ، قررنا عرض ذلك الموقف في شكل وثيقة رسمية للجنة • وتبعا لذلك قام الوفد التشيكوسلوفاكي في ١٩ شباط/فبراير وبالنيابة عن مجموعة البلدان السالفة الذكر بتقديم نص ورقة عمل الى أمانة اللجنة جرى بالفعل تعميمها على الوفود تحت الرمز CD/245 •

وتتبنى ورقة العمل المذكورة التي قدمتها مجموعة البلدان الاشتراكية جميع النقاط الرئيسية الواردة في بياننا الذي ألقي في ٢ شباط/فبراير • وتيسيرا للاستعانة بها قسمناها الى الأقسام التالية : أحكام عامة ، أهداف البرنامج ، المبادئ ، التدابير المحددة ، نزع السلاح والمشاكل العالمية الأخرى ، الحدود الزمنية والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج ، رصد الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، الآليات والاجراءات ، واشتراك الرأي العام العالمي في الجهود المبذولة لنزع السلاح •

وقد بدأ المشتركون في تقديم تلك الوثيقة ، بالفعل ، في العمل الملموس استنادا الى الصيغ الواردة في بياننا الذي ألقيناه يوم ٢ شباط/فبراير والوارد في الوثيقة CD/245 • وقررنا بوجه خاص ، مراعين حقيقة أن مقترحاتنا تتفق في حالات عديدة مع النقاط الواردة في الوثائق الصادرة عن مجموعة الـ ٢١ ، أن نعتمد تلك الوثائق بوصفها أساسا لعملنا ، مضيفين اليها ما لم يرد في وثائق مجموعة الـ ٢١ من مقترحاتنا • على هذا اقترحنا اضافات الى المقترحات التي تقدمت بها مجموعة الـ ٢١ بشأن أهداف وأولويات ومبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح • وسنواصل اتباع هذه الطريقة البناءة ، في رأينا ، في المستقبل أيضا •

ان ورقة العمل CD/245 تعكس استعداد البلدان الاشتراكية الدائم لتقديم مساهمة كبيرة في صياغة مشروع برنامج شامل هادف لنزع السلاح ، يمكن للجنة أن تقدمه باعتباره انجازا ملموسا للنظر فيه في الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

ونحن على اقتناع بأن تنفيذ الأحكام الواردة في الوثيقة CD/245 من شأنها أن تمثل مساهمة بناءة في حل مشكلة نزع السلاح • اسمحوا لي ، يا سيادة الرئيس ، بالنيابة عن مجموعة البلدان الاشتراكية أن نؤكد للجنة ، مجددا ، أننا سنواصل الاضطلاع بدور أساسي ونشط في صياغة برنامج شامل لنزع السلاح • وسنتوخى نهجا بناء ازاء المقترحات التي تتقدم بها جميع البلدان وقبل كل شيء كافة المقترحات الصادرة عن مجموعة الـ ٢١ التي يتفق موقفها الى حد كبير مع موقفنا •

السيد أوكاوا (اليابان) : سيادة الرئيس ، لا يسعني سوى أن أعتبر عما يشعر به وفدي من خيبة أمل نظرا لأن حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية ما يزال ، ونحن نبدأ أعمالنا الموضوعية في دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٢ هذه ، مستعصيا فيما يبدو ، بل ويزداد بعدا عن المنال مستقبلا • فقد انقضت ستة أشهر على آخر دعوة وجهتها في هذه اللجنة الى حظر شامل للتجارب النووية ، ومضت قرابة السنة ونصف السنة على تعليق المفاوضات الثلاثية وانقضت ١٩ سنة منذ أن أبرمت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب وما اقترنت به من وعد بأن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ستواصل السعي الى تحقيق حظر شامل •

وفي ٩ كانون الأول /ديسمبر من السنة الماضية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجددا ، قرارين بشأن التجارب النووية ، وكلاهما أعاد تأكيد قلق الجمعية العامة البالغ ازاء استمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، وكلاهما أكد مجددا اقتناع الجمعية العامة بأن معاهدة لتحقيق حظر جميع تفجيرات التجارب النووية التي تقوم بها الدول حظرا دائما مسألة تتسم بأعلى الأولوية • ولا يمكن سوء فهم أو تجاهل رأى الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة • وحكومتي تعتنق وجهة نظر الأغلبية هذه بشأن التجارب النووية •

ان الحكومة اليابانية قامت في مناسبات عديدة بتقديم بيانات الى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية معارضة للتجارب النووية التي ظلت تجريها على مر السنين • وتنبع هذه البيانات من الموقف الأساسي المتمثل في أن اليابان يواصل معارضته لأى نوع من تفجيرات التجارب النووية تجريها أية دولة • وهذا هو السبب الذى حدا بحكومتي في مناسبات عديدة الى تأييد وقف كافة التفجيرات النووية ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية •

لقد ظلت حكومتي تعتبر وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بمثابة الاجراء المتسم بأعلى أولوية في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح بكامله • فقد شددنا ، في الوقت الذى رحبنا فيه بالمفاوضات الثلاثية بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على الحاجة الداعية الى معاهدة كهذه يتم تحقيقها عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف حقا تجرى على صعيد هذه اللجنة •

ولدى تعليمات دائمة من حكومتي بأن نؤكد مجددا دعوتنا الى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في هذه اللجنة لتحقيق حظر شامل للتجارب النووية في أبكر تاريخ ممكن • وآمل باستمرار ، في هذا الصدد ، أن يتسنى التوصل الى توافق للآراء بشأن انشاء فريق عامل أو جهاز فرعي آخر تابع للجنة لمعالجة هذه المسألة بأجدى طريقة وأشدها كثافة • وان وفدى يكرر استعداده لوضع مشروع اختصاصات لهذا الفريق العامل في الوقت المناسب • وكما بينت في هذه القاعة في ٦ آب/أغسطس من السنة الماضية " فان الاكتفاء بانشاء فريق عامل يعنى بالحظر الشامل للتجارب النووية هو انجاز واه حقا ، لكن لو تمكنت لجنة نزع السلاح أن تدرج هذا الانجاز وحده في تقريرها الى الدورة الاستثنائية في السنة القادمة فان ذلك سيعني شيئا ما" •

وسيدعى فريق الخبراء العلميين المخصص الى الانعقاد من جديد ابتداء من آذار/مارس لمواصلة عمله الهام المتمثل في انشاء نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية للمساعدة في كشف التجارب النووية الجوفية • ان وفدى يتطلع الى سماع تقييم الفريق المخصص للتبادل الثاني للتجارب الذى انعقد في تشرين الثاني /نوفمبر من السنة الماضية خاصة وأن عددا من البلدان يفوق عدد التجربة الأولى قد شارك هذه المرة ، بما فيها دول اشتراكية عديدة • ونفهم أنه سيتسنى كشف التجارب الجوفية التي تبلغ قوة انفجارها قرابة ١٠ كيلو طن بقدر معقول من الدقة ان تمت عملية التفجير في الصخور الصلبة شريطة أن توزع شبكة مناسبة من المحطات الاهتزازية • ومن شأن عتبة الكشف أن تكون أعلى من ذلك لو تمت عملية التفجير في الطمي على سبيل المثال • وقد قيل لنا ان هذه الشبكة ستيسر التمييز بين الزلازل الأرضية والتفجيرات النووية ذات القوة المنخفضة نسبيا • اذا كان الأمر كذلك ، فالمؤكد أنه سيكون من المفيد السعي الى تحقيق حظر للتجارب الجوفية ذات القوة التفجيرية التي تفوق مثلا ١٠ كيلو طن • وسيكون قطعا خطوة الى الامام تكون محل ترحيب صوب الحظر الشامل لكافة التجارب الجوفية •

هناك ، فيما يبدو ، سبل شتى لا فلات تفجير نووى جوفي من أن تكشفه شبكة دولية من المحطات الاهتزازية • وسيواصل الخبراء ، بلا شك ، البحث عن طرق لسد هذه الثغرات • فالاداء الفعال لنظام تحقق موثوق به على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لأى اجراء لنزع السلاح أو تحديد الأسلحة • بيد أن البحث عن الكمال المطلق في آلية التحقق ، أى في طريقة تحقق معصومة من الخطأ قد يتسبب في عدم التوصل الى أى اتفاق • فلا بد من ايجاد توازن معقول من ناحية بين جدوى الحصول على اتفاق ايجابي لنزع السلاح ولو غير كامل ، وبين الخطر المتمثل في أن بعض الانتهاكات جائزة الوقوع نظريا برغم آلية التحقق التي تم الاتفاق عليها ، من ناحية أخرى • ولعل كفاية أى نظام للتحقق هي في نهاية المطاف مسألة تقدير سياسي وثقة متبادل •

ولئن كانت حكومتي ترفض فقدان الأمل في أن حظرا شاملا حقا لكافة التفجيرات النووية من أى نوع كان ومن جانب أية دولة كانت هو هدف ممكن التحقيق فانها تشعر أيضا ، في الظرف الراهن ، أنه حتى القيود الاضافية المحدودة على تجارب الأسلحة النووية يكون لها ، على الأقل ، أثر الاقلال من سرعة استحداث المزيد من الأنواع الجديدة من الأسلحة أو عرقلة تطوير الأسلحة الموجودة • وبالخصوص فان الأثر السياسي لهذه الخطوة على الجهود الدولية المكرسة لقضية نزع السلاح لا يمكن انكاره • وسيتم بذلك تحقيق أولى الخطى في اتجاه نزع السلاح النووى وهذا من شأنه أن يحيي في نفوس أولئك المشتغلين بعملية نزع السلاح ما هم في حاجة أكيدة اليه من أمل وتشجيع جديدين •

وبوصفي ممثلا لدولة غير حائزة للأسلحة النووية لا يسعني سوى أن أعرب عن الأمل في أن تضع الدول الحائزة للأسلحة النووية نصب أعينها التعهدات التي التزمت بها في اطار معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ " سعيا وراء الاقلاع عن كافة تفجيرات تجارب الأسلحة النووية باستمرار ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الغرض" •

واذا ما سمح لفريق خبراء عمليين مخصص باجراء هذا العمل المفيد على مدار السنين ، فلم نحرم من فريق خبراء اداريين مخصص ، على سبيل المثال ، للاضطلاع بالترتيبات الادارية اللازمة المتعلقة بالتبادل المقترح للبيانات الاهتزازية ؟ ومثلما أشار الى ذلك سعادة سفير كندا ، السفير ماكفيل ، في الاسبوع الماضي تقدم بهذه الفكرة في البداية الوفد الأسترالي منذ سنتين • وقد أيد وفدى ذلك المقترح • وينبغي للجنة أو لجهاز فرعي ملائم الشروع في مناقشة الجوانب المالية والقانونية والادارية لهذا التبادل الدولي المرتأى للبيانات الاهتزازية • وينبغي أن توضع هذه التفاصيل قبل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كيما يمكن بدء تنفيذ تبادل البيانات مع بدء المعاهدة وليس في تاريخ غير محدد بعد أن يكون قد بدأ نفاذ المعاهدة •

لقد قيل الكثير عن حظر شامل للتجارب النووية في سياق الحفاظ على نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وسأكتفي بالتذكير بالحصيلة المؤسفة التي تمخض عنها المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٨٠ وأذكر الدول الأعضاء بأن المؤتمر الاستعراضي القادم عام ١٩٨٥ يمكن أن يكون حاسما بالنسبة لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية •

ان وفدى يفهم أن معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦ هما قيد النظر من جانب الدول الموقعة عليهما قصد التصديق عليهما • وأود أن أكرر وجهة نظر حكومتي القائلة بأن بدء نفاذ هاتين

الوثيقتين من شأنه أن يشكل خطوة هامة صوب تحقيق حظر شامل للتجارب النووية • اسمحوا لي أيضا بالاعراب عن أمل وفدى في أن يتسنى اعادة فتح المفاوضات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية في أبكر تاريخ ممكن •

لقد أصغى وفدى باهتمام يوم أمس الى الفكرة التي تقدمت بها السيدة ثورسن وكيلة وزير الدولة باسم السويد ، فيما يتصل بالرقابة الدولية للاشعاع المحمول جوا كوسيلة لرصد التجارب النووية في الجو • نحن نتطلع الى الحصول على ورقة العمل التي وعدتنا بها السيدة ثورسن • ويهمنا أيضا أن نطلع على ردود فعل الوفود الأخرى •

اسمحوا لي أن اختتم بياني بايراد الفقرة التالية من خطاب الأمين العام للأمم المتحدة الذى تلاه علينا أمين اللجنة العوقر السفير جايبال في ٤ شباط/فبراير : " هناك قضية هامة أخرى وهي ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية التي طال انتظارها • فهذا من شأنه أن يوفر حافزا قويا من أجل المزيد من التقدم صوب الحد من الأسلحة النووية والتخلص منها في نهاية المطاف • ويكون لها مغزاها أيضا في دعم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية " • " فالحافز القوى " هذا وبالذات ما نحن ساعون اليه خاصة ونحن مقبلون على الدورة الاستثنائية الثانية •

الرئيس : اشكركم • أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة السفير سامرهيس الذى سيقدم ورقة العمل الواردة في الوثيقة CD/244 •

السيد سامرهيس (المملكة المتحدة) : سيادة الرئيس ، مثلما قلتم منذ هنيهة طلبت الكلمة هذا الصباح لتقديم الوثيقة CD/244 التي اخترنا لها عنوان " التحقق من التقيد وصده في اتفاقية للاسلحة الكيميائية " • وقد قدمنا هذه الوثيقة كمساهمة في اطار البند ٤ من جدول أعمال اللجنة • وقد أعددنا ورقة العمل الجديدة هذه لتكون متاحة في الوقت الذى اتخذت فيه اللجنة منذ قليل قرارها بمنح الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ولاية منقحة • نحن نتطلع لاستئناف الفريق لأعماله في وقت لاحق من هذا الاسبوع تحت قيادة السفير سويكا من بولندا ونأمل أن تحظى ورقتنا ، التي طلبنا كذلك تعميمها بوصفها وثيقة عمل تحت الرمز CD/CW/WR.26 بالنظر التفصيلي في ذلك المحفل في اقرب وقت ممكن • ونفهم ان الترجمات بكافة اللغات ستكون متاحة هذا المساء •

سوف لا استأثر بقدر كبير من وقت اللجنة الآن في وصف مضمون ورقة العمل ، لكنني أعتقد أن من المفيد القيام بذلك بشكل جد وجيز • فمثلما وضحت في بياني الافتتاحي يوم ١١ شباط/فبراير ، تعهدت حكومتي منذ أمد طويل بتحقيق حظر على الاسلحة الكيميائية شامل وفعال وقابل للتحقق على النحو الملائم • ونعتقد ان التحقق هي المشكلة الاساسية التي ينبغي التصدى لها عند وضع اتفاقية للاسلحة الكيميائية وانه سيكون لزاما على الفريق العامل التأكد من تكريس اهتمام كاف لهذه القضية الرئيسية اذا كنا نريد تحقيق أى تقدم • هذا هو السبب الذى يحدو وفدى الى التركيز على مسألة التحقق والامتثال في الورقة التي قدمتها منذ هنيهة ، ومع ذلك فنحن ندرك ادراكا تاما أنه سيتعين حل قضايا هامة أخرى مثل تحديد نطاق الاتفاقية ونأمل في أن تتاح امكانيات العمل صفا واحدا من أجل معالجة هذه القضايا •

يجدر الآن أن أقدم بعض الملاحظات التفسيرية حول الوثيقة CD/244 التي قد تجد فيها الوفود الأخرى ما يساعدهم على انعام النظر في مقترحاتنا •

تتألف هذه الورقة من قسمين اثنين : يصف القسم الأول في شكل مذكرة وجهة نظر المملكة المتحدة حول طريقة التحقق من اتفاقية للاسلحة الكيميائية ، ويحدد الجزء الثاني ، هو في شكل مشاريع عناصر ، نوع الأحكام الواجب ان تتضمنها الاتفاقية بغية الوفاء بالشروط المحددة في القسم الأول من الورقة • وسنكون بطبيعة الحال ، سعداء بزيادة شرح البواعث الكامنة وراء مقترحاتنا ، فالجزء الأول من الوثيقة CD/244 يعطي تفسيرا أوليا للاحكام التي جاءت بمثابة ما أسميناه مشاريع العناصر •

ولعل من المفيد بالنسبة للوفود أن يعلموا ، لدى النظر في مضمون الوثيقة CD/244 اننا نتناول التحقق من اتفاقية للاسلحة الكيميائية من ناحيتين اثنتين هما : أولا ، التحقق من تدمير المخزونات ، وثانيا ، التحقق من عدم انتاج اسلحة كيميائية وهو ما أسميناه " رصد الامتثال " وقد قسمنا التحقق الى هاتين الفئتين المنفصلتين نظرا لكون تنوع الانشطة الواجب التحقق منها تستدعي تقنيات رصد مختلفة • أضف الى ذلك انه فيما يتعلق بالاقطبية الساحقة من البلدان التي لا تملك ، بطبيعة الحال ، أي مخزون من الاسلحة الكيميائية ، فان الفئة الثانية فقط من تدابير التحقق أي تلك المتصلة برصد عدم الانتاج ، هي التي سيسرى مفعولها •

وكما توضح ورقة العمل التي قدمناه ، يتطلب التحقق من كلا هذين الجانبين لحظر الاسلحة الكيميائية الجمع بين تدابير وطنية وأخرى دولية • ولعل تدابير التحقق الوطنية ان تتزايد قيمتها بمرور الزمن في رصد عدم انتاج الاسلحة الكيميائية •

السيد سادلر (استراليا) : سيادة الرئيس ، اسمحوا لي ، بأن اتناول في كلمتي هذه البند ١ من جدول أعمال اللجنة ألا وهو حظر التجارب النووية • وستتوخى ملاحظاتي الى حد ما ، الاسهاب فيما كنت قلته بايجاز في هذا الصدد في البيان العام الذي ألقيته يوم ١١ شباط/فبراير • ينبغي ألا يكون هناك مجال للشك في أن استراليا تشاطر الشعور بخيبة الأمل السائد ازاء القصور عن تحقيق التقدم صوب حظر شامل لتجارب الاسلحة النووية والطريق المسدود الذي وصلنا اليه بشأن هذه المسألة هو أمر ذو أولوية بالنسبة للجنة نزع السلاح ولحكوماتنا وللشعوب التي تمثلها • ومهمتنا كمفاوضين وكدبلوماسيين تكمن في العثور على سبيل لحل هذه المشكلة • من الواضح ان الأمر يتطلب ايجاد افكار جديدة • وقد أبدى السفير الكندي ماكفيل في ١٨ شباط/فبراير افكارا جديدة عديدة تستحق النظر الجاد •

ان جميع الاعضاء في هذا الجهاز ملتزمون بالغاية المتمثلة في التوصل الى حظر للتجارب النووية • ويتجه تفكير الجميع الى معاهدة تحظر التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية في كافة البيئات ، تتضمن أحكاما تغطي التفجيرات النووية للاغراض السلمية • وهي غاية تبين لنا أن ليس من الهين ترجمتها الى مفاوضات • وقد جاء في التقرير الثلاثي لتموز/يوليه ١٩٨١ ان هذا ناشئ عن تعدد القضايا الجديدة والحساسة والمعقدة ولأن الأمر يمس مباشرة الدوافع الأمنية الوطنية • وهنا يثور السؤال التالي : هل من المرجح ان نحرز أي تقدم بالتمادي في الحث على أن تعالج معاهدة لحظر التجارب الكيميائية دفعة واحدة وفي وقت واحد ؟ ان وفدي ، بوصفه ملتزما

كأى وفد آخر في هذه القاعة بمعاهدة لحظر التجارب الكيميائية في أقرب تاريخ ممكن ، على استعداد في النظر في بدائل لنهج الكل أو اللاشيء ان كانت لهذه البدائل حظوظ تقود الى تقدم حقيقي وجوهرى •

ان المناخ الدولي ، كما سلم بذلك الذين تحدثوا أمام اللجنة في هذه الدورة ، لا يبعث على التشجيع • فهو غير موات ، فيما يبدو ، لعقد اتفاقات شاملة مهما يكن الحاح الحاجة الداعية اليها • ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون في المتناول التوصل الى اتفاقات أقل شمولا • فالاتفاقات بشأن الاسلحة الكيميائية والاسلحة الاشعاعية والضمانات الامنية السلبية ، وأخاطر بالقول انه حتى الاتفاق بشأن برنامج شامل لنزع السلاح ، جميعها ممكنة لكن ، فيما يبدو لي ، على أساس الخطوة تلو الخطوة فحسب • فهناك سوابق كثيرة لاتفاقات من هذا القبيل تميزت بالأهمية حتى وان كانت لم تمض الى نهاية الشوط — منها معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية ، ومعاهدة الفضاء الخارجي ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو وبطبيعة الحال معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية • وما من شك في أن جميعها قد ترك عدة ثغرات من نوع وآخر •

ان لمفهوم الثغرات أهمية خاصة • فالمعاهدات التي ذكرتها منذ هنيهة ، مهما شابها من نقص ، تقيم حواجز هامة أمام التجريب غير المقيد للأسلحة النووية • وهناك ثغرات ضخمة تفصل بين كل واحدة منها لكن ، ونظرا لانعدام ما يبعث على التشجيع ، لم لا نبذل قصارى الجهد لوضع المزيد من العراقيل ؟ وكمثال واحد ، فان من الواضح أنه لو جرى توسيع نطاق مبدأ تلاتيلولكو، فان ذلك من شأنه تضييق نطاق الرقعة الجغرافية التي تجرى فيها التجارب النووية • فاذا ما امتد هذا المبدأ ليشمل جميع الانحاء ، فسيكون له نفس أثر معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية • وبالمثل ، في الامكان التفكير في خفض القوة التفجيرية المسموح بها في التجارب النووية ، ربما في سلسلة من المعاهدات الى أن يتم بلوغ حد الصفر المستهدف ، أكرر القول ان هذا من شأنه أن يحقق معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية •

ان ما يستهويني في البيان الكندى المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير هو أنه يوفر نهجا متماسكا لمعالجة الحظر الشامل للتجارب النووية يقوم على أساس سد الثغرات • فقد استرعى السفير ماكفيل ، على سبيل المثال ، الانتباه الى الامكانيات التي تتيحها معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية • فبالامكان تصور توسيع نطاق هاتين المعاهدتين كذلك •

ولو وضعنا جانبا ، لبرهة من الزمن ، النهج الكلي ، لدى معالجة حظر شامل للتجارب النووية ألفينا أن أفكارا عديدة تطرح نفسها • هل يمكن أن تشمل المعاهدات القائمة — ثنائية كانت أم متعددة الأطراف — الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي ليست أطرافا فيها حتى الآن ؟ هل يمكن تحويل المعاهدات الثنائية الى معاهدات متعددة الأطراف ؟ ان معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية تحظر التفجيرات التي تتجاوز ١٥٠ كيلو طن ، لكن لو عاملنا المناقشات العامة على أساس أنها دليل يوضح اهتمامات الأمن الوطني أمكن التوصل بسرعة كبيرة الى عتبة ذات حجم منخفض • ان احكام التحقق الواردة في معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية والمعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية ، التي تنص على قدر كبير من تبادل البيانات التفصيلية والتعاون المباشر بين الأطراف قد تكون لها أهمية كبرى في سياق أعرض •

ماذا كنا نفعل لو كنا في مركز يسمح لنا بانشاء فريق عامل معني بالحظر الشامل للتجارب النووية ؟ يخيل الي أننا كنا نسعى ، ولو في مرحلة غير مبكرة ، لوضع مشاريع تتعلق بقضايا جديدة وحساسة ومعقدة • والأرجح أننا كنا سنتدارس ، كما هو الشأن بالنسبة للفريق المعني بالأسلحة الكيميائية ، الصكوك الدولية القائمة ونتائج المفاوضات في المحافل المحدودة النطاق ونتوخى ، على العموم ، نهج الخطوة تلو الخطوة •

كنت أشرت الى العقبات والثغرات ، ولعل من الأفصح الاشارة، عوضا عن ذلك ، الى الأحجار اللازمة لبناء الجدار • والفرصة متاحة لنا لاضافة لبنات جديدة بغية السعي الحثيث الى اقامة حاجز كلي وكامل في وجه التجارب النووية • وقد اقترحت استراليا في الماضي دراسة الجوانب القانونية والادارية المترتبة على تبادل دولي للبيانات الاهتزازية • وقدمت مقترحات أخرى • وتم اقتراح نطاق موسع لفريق الخبراء العلميين المخصص • وأنا أعتقد أنه اذا ما اهتدينا الى طريقة لربط كل فكرة من هذه الأفكار ، الواحدة تلو الأخرى ، بهدفنا الأخير وهو الجدار النهائي ، فسوف لا تصدر ردود فعل سلبية عن أولئك الذين يعرضون ، لسبب أو لآخر ، عن بناء جدار في حركة واحدة ولا عن أولئك الذين يرون ، من ناحية أخرى ، أن الحجر الواحد عقبة عديمة الأهمية — بل ومدعاة للالتهاء — حتى يستحق أن يأخذ مكانه في الجدار • وفضلا عن أن عملية البناء يمكن أن تتم في أماكن مختلفة في وقت واحد ، هناك الحاجة العملية المتمثلة في تثبيت أحجار الأساس في مكانها قبل اضافة أحجار جديدة • وهنا أشير مرة أخرى الى المقترح الأسترالي الوارد في الوثيقة CD/95 •

لقد اقترحت كندا انشاء فريق من الخبراء السياسيين تحت اشراف لجنة نزع السلاح لمناقشة المسائل التي لم تطرق في المفاوضات الثلاثية • ان وفدي يرى أن لهذا المقترح جوانب ايجابية ، في هذه الظروف العصيبة التي نمر بها فيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية • وبامكان الفريق نفسه أن يناقش جميع النقاط التي أثرتها اليوم ويبين للجنة ما اذا كانت أي نهج جديدة تساعدها على التصدي للبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول الأعمال •

أشدد ، في خاتمة كلمتي ، على الدعوة الى انعام النظر في الأفكار التي طرحتها كندا • وأنا انما أفعل ذلك للحفاظ على استمرار المساعي الرامية الى حظر شامل للتجارب النووية في مناخ يهدد بتأجيل الحظر الشامل للتجارب النووية ، اذا انعدم نهج الخطوة تلو الخطوة ، لفترة غير مقبولة من الزمن • بعبارة أخرى أنا أميل لفكرة المحافظة ، كما قال السفير الكندي ، " على بعض التحرك في عملية التفاوض تجنبا للمخاطر الكامنة في استمرار الجمود في عملية التفاوض بشأن التجارب النووية" • أقول هذا مشددا كذلك على أن الحاجة التي أرى أنها تدعو الى امعان النظر في ما تقترحه كندا ينبغي الا تؤخذ على أنها تعوض أو تضعف من الهدف النهائي والاساسي الذي ترمي اليه الحكومة الأسترالية ألا وهو استحداث حظر شامل للتجارب النووية •

الرئيس : بهذا تنتهي قائمة المتكلمين لهذا اليوم • هل يرغب أي وفد في طلب الكلمة ؟

ستعقد الجلسة العامة القادمة للجنة نزع السلاح يوم الخميس ٢٥ شباط/فبراير الساعة ١٠/٣٠ صباحا •

ترفع الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠